

## لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية

أ - قرار وزاري رقم (٤٠) بإصدار لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.

ب - طلب تسجيل في سجل البنوك الإسلامية.

قرار وزاري رقم (٤٠)  
بإصدار لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية  
لدى بنك الكويت المركزي

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد (٦٠) و (٦١) و (٦٣) و (٨٩) و (٩٠) و (٩١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ "بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية".

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة بنك الكويت المركزي :

قرر

مادة (١)

يعد في بنك الكويت المركزي سجل للبنوك الإسلامية، تقيد فيه البيانات الآتية :

- (١) اسم البنك.
- (٢) رقم التسجيل وتاريخه.
- (٣) الشكل القانوني للبنك.
- (٤) تاريخ التأسيس (أو تاريخ مباشرة العمل في دولة الكويت بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية).
- (٥) رأس المال :
  - أ - المصرح به.
  - ب - المدفوع.
  - ج - المال المخصص للعمل في الكويت (بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية).

٦) صكوك التمويل :

أ - المصرح بإصدارها.

ب - المصدرة.

٧) الاحتياطيات :

أ - القانوني.

ب - الاختياري.

ج - احتياطيات مخصصة للعمل في الكويت (بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية).

د - احتياطيات أخرى.

٨) عنوان المركز الرئيسي (أو عنوان المركز المشرف على العمل في الكويت بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية).

٩) الفروع :

أ - في الكويت.

ب - في الخارج (بالنسبة للبنوك الإسلامية الكويتية).

١٠) أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي (أو أسماء المسؤولين عن الإدارة في فروع البنوك الإسلامية الأجنبية في الكويت).

١١) أسماء مراقبي الحسابات.

١٢) أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

١٣) رقم وتاريخ قرار وزير المالية بتسجيل البنك.

١٤) أي بيانات أخرى يرى بنك الكويت المركزي قيدها في السجل.

## مادة (٢)

يقدم طلب التسجيل على النموذج المعد لذلك إلى محافظ بنك الكويت المركزي، وقبل مباشرة أي بنك إسلامي جديد لنشاطه، ويرفق بطلب التسجيل المستندات الآتية :

### أ ( بالنسبة للبنوك الجديدة :

- ١ - صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك بعد التوثيق.
- ٢ - صورة من محضر جلسة الجمعية العامة التأسيسية التي تم التصديق فيها على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣ - أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- ٤ - أي مستندات أخرى أو تعهدات يطلبها بنك الكويت المركزي.

### ب ( بالنسبة للبنوك القائمة وقت صدور هذه اللائحة :

- ١ - صورة من الوثيقة القانونية لتأسيس البنك والنظام الأساسي للبنك.
- ٢ - صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين الماليين السابقين، مرفقاً بها شهادة وتقرير مراقبي الحسابات.
- ٣ - صورة من محضر جلسة آخر جمعية عامة، تم التصديق فيها على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحاليين، وصورة من القرار الصادر بتعيين رئيس الجهاز التنفيذي الحالي.
- ٤ - أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- ٥ - أي مستندات أخرى أو تعهدات يطلبها بنك الكويت المركزي.

### ج ( بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية :

- ١ - تعهد من المركز الرئيسي للبنك الإسلامي الأجنبي بالتزامه بأي حقوق مترتبة للمودعين والدائنين وكافة الالتزامات الأخرى التي قد تستحق على الفرع.
- ٢ - ما يفيد تحويل الحد الأدنى للمال المخصص لمباشرة نشاط الفرع في الكويت.
- ٣ - صورة من القرار الصادر بتعيين المدير المسئول عن إدارة الفرع في الكويت.

٤ - أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٣ - أي مستندات أو تعهدات أخرى يطلبها بنك الكويت المركزي.

### مادة (٣)

يجب أن تدون البيانات في السجل بشكل واضح، وبدون إختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط. ويقوم بنك الكويت المركزي بإخطار البنك طالب التسجيل كتابة بما يفيد قيده في السجل.

### مادة (٤)

يقدم طلب التعديل المراد إدخاله على عقد التأسيس للبنك، أو نظامه الأساسي، أو البيانات المشار إليها في المادة الأولى من هذه اللائحة إلى محافظ بنك الكويت المركزي على النموذج المعد لذلك، وترفق به المستندات الدالة على هذا التعديل.

ويخطر البنك طالب التعديل بالقرار الصادر من محافظ بنك الكويت المركزي في شأن طلب التعديل.

### مادة (٥)

يؤشر في السجل بكل تغيير أو تعديل للبيانات المقيدة في السجل، مع ذكر تاريخ التغيير أو التعديل والمستند المؤيد لذلك.

### مادة (٦)

بعد نفاذ قرار وزير المالية بشطب أحد البنوك من السجل طبقاً لأحكام المادة (٦٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، يجري شطب البيانات المقيدة في السجل، ويشار في السجل إلى تاريخ الشطب وسببه.

### مادة (٧)

تنشر في الجريدة الرسمية أي بيانات يتم قيدها في السجل، وكذلك أي تعديل يتم على هذه البيانات.

## مادة (٨)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

محمود عبدالخالق النوري

الكويت في : ٦ شوال ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

---

- لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.

أ - قرار وزاري رقم (٤٠) بإصدار لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.

بنك الكويت المركزي

قطاع الرقابة

إدارة الرقابة المكتبية

الإشارة : .....

التاريخ : .....

### طلب تسجيل في سجل البنوك الإسلامية

سعادة محافظ بنك الكويت المركزي المحترم ،،

تحية طيبة وبعد ،

عملاً بأحكام المادة رقم (٨٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، والمادة رقم (٢) من اللائحة الخاصة بنظام سجل البنوك الإسلامية، يتقدم بنك ..... بهذا الطلب راجياً اتخاذ اللازم نحو تسجيله في سجل البنوك الإسلامية لدى بنك الكويت المركزي وذلك وفقاً لما يلي :

١) اسم البنك : .....

٢) الشكل القانوني للبنك : .....

٣) تاريخ التأسيس (أو تاريخ مباشرة العمل في الكويت بالنسبة لفرع البنوك الإسلامية الأجنبية) :

.....

٤) رأس المال :

- المصرح به : .....

- المدفوع : .....

٥) صكوك التمويل :

- المصرح بإصدارها : .....

- المصدرة : .....

٦) الاحتياطات :

- القانوني وعلاوة الإصدار : .....

- الاختياري : .....

- احتياطي مخصصة للعمل في الكويت (بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية) :

.....

- أخرى : .....

٧) عنوان المركز الرئيسي (أو عنوان المركز المشرف على العمل في الكويت بالنسبة لفروع البنوك

الإسلامية الأجنبية) : .....

.....

.....

٨) عدد الفروع :

- في الكويت : .....

- في الخارج : .....

(يرفق كشف بأسماء جميع الفروع في الكويت وفي الخارج)

٩) أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي (أو أسماء المسؤولين عن الإدارة

في فروع البنوك الإسلامية الأجنبية في الكويت ) : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



١٠) أسماء مراقبي الحسابات : .....

.....  
.....  
.....

١١) أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية : .....

.....  
.....  
.....  
.....

١٢) رقم وتاريخ قرار وزير المالية بقبول التسجيل : .....

.....

ونرفق طية المستندات المؤيدة للبيانات سالفه الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس الإدارة

.....

المرفقات : .....

.....

.....

- لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.

أ - قرار وزاري رقم (٤٠) بإصدار لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.

بنك الكويت المركزي

قطاع الرقابة

إدارة الرقابة المكتبية

الإشارة : .....

التاريخ : .....

### طلب تعديل بيانات في سجل البنوك الإسلامية

سعادة محافظ بنك الكويت المركزي المحترم ،،

تحية طيبة وبعد ،

عملاً بأحكام المادة رقم (٦١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، والمادة رقم (٤) من اللائحة الخاصة بنظام سجل البنوك الإسلامية، يتقدم بنك..... بهذا الطلب راجياً اتخاذ اللازم للتأشير في سجل البنوك الإسلامية بالتعديلات الآتية على البيانات المقيمة في السجل.

.....

.....

.....

.....

.....

ونرفق طية المستندات الدالة على التعديلات للبيانات سالفة الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس الإدارة

.....

المرفقات : .....

.....

.....

- لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.

أ - قرار وزاري رقم (٤٠) بإصدار لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.

إجراءات التسجيل  
في سجل البنوك الإسلامية

رقم الصفحة	الموضوع	الإجراءات
جميع الصفحات	اسم البنك	يتم القيد فيها عند تسجيل البنك.
جميع الصفحات	رقم التسجيل وتاريخه	يتم القيد فيها عند تسجيل البنك.
١	الشكل القانوني للبنك	يتم القيد فيها عند تسجيل البنك.
٢	تاريخ التأسيس أو تاريخ مباشرة العمل في الكويت بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية	١) تاريخ التأسيس هو تاريخ إعلان تأسيس البنك نهائياً من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنك. ٢) يتم القيد فيها عند تسجيل البنك وعند مباشرة نشاطه. ٣) لا يتم أي تغيير في هذه الصفحة طول عمر البنك.
٣	رأس المال	١) يتم قيد أول رأس مال ابتدأ به البنك عند تسجيله . ٢) يتم التعديل طبقاً للخطوات التالية : أ) لدى اعتماد البيانات المالية الختامية للبنك في نهاية كل سنة مالية من قبل كل من البنك المركزي والجمعية العامة للبنك المعني : - يتقدم البنك بطلب تعديل بيانات في سجل البنوك الإسلامية بقيمة الزيادة في الاحتياطيات بما تم تغذيته لها من حساب توزيع الأرباح والخسائر الخاص بالعام، وفي حالة إجراء توزيعات على المساهمين بأسهم منحة، يتقدم البنك بطلب تعديل بيانات في سجل البنوك الإسلامية لزيادة رأس المال بقيمة أسهم المنحة. - يسار في اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتعديل في سجل البنوك سواء فيما يتعلق بتعديل الاحتياطيات أو رأس المال نتيجة إجراء توزيعات في صورة أسهم المنحة، وذلك بالعرض على المحافظ. ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها في سجل

- لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.

أ - قرار وزاري رقم (٤٠) بإصدار لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.

”تابع“ إجراءات التسجيل في سجل البنوك الإسلامية

الإجراءات	الموضوع	رقم الصفحة
<p>البنوك الإسلامية وإخطار البنك بذلك.</p> <p>(ب) لدى زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب الجديد:</p> <p>- يتقدم البنك بطلب تعديل بيانات في سجل البنوك الإسلامية بقيمة الزيادة التي تمت على رأس المال نتيجة اكتتابات جديدة، مرفقاً به ما يفيد موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك على تلك الزيادة، وما يفيد تحصيل هذه الزيادة بالفعل وتخصيصها للمساهمين.</p> <p>- يسار في اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتعديل في سجل البنوك الإسلامية وذلك بالعرض على المحافظ. ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها في سجل البنوك الإسلامية.</p> <p><b>ملاحظة :</b></p> <p>- أسهم المنحة لا تستدعي إستصدار مرسوم أميري.</p> <p>- أسهم الاكتتاب العام تستدعي إستصدار مرسوم أميري.</p> <p>(ج) يتم إستصدار القرارين التاليين من المحافظ:</p> <p>- قرار بزيادة احتياطات البنك بما تم تغذيته من حساب توزيع الأرباح والخسائر.</p> <p>- قرار بزيادة رأس مال البنك يتضمن ما يلي:</p> <p>* أسهم المنحة.</p> <p>* أسهم الاكتتاب العام (إن وجدت).</p> <p>* زيادة الاحتياطي القانوني بعلاوة الإصدار.</p>		

”تابع“ إجراءات التسجيل في سجل البنوك الإسلامية

الإجراءات	الموضوع	رقم الصفحة
<p>د) إذا كانت زيادة رأس مال البنك تتضمن اكتتاباً عاماً، فإن المرسوم الأميري ينشر متضمناً أسهم المنحة وأسهم الاكتتاب العام، ولا داعي لنشر قرار المحافظ.</p> <p>هـ) إذا كانت زيادة رأس مال البنك بأسهم منحة فقط، فيلزم نشر قرار المحافظ، ويتم الكتابة إلى الشؤون الإدارية مع إرفاق صورة من قرار المحافظ لنشره في الجريدة الرسمية ”الكويت اليوم“.</p> <p>و) بعد صدور القرارين السابقين يتم الآتي :</p> <p>١) الكتابة إلى البنك المعني لإخطاره بالتأشير في سجل البنوك الإسلامية بزيادة رأس المال، سواء بأسهم المنحة أو الاكتتاب العام، على أن يتم التأشير الفعلي في الصفحة رقم (٣) الخاصة برأس المال.</p> <p>٢) الكتابة إلى البنك المعني لإخطاره بالتأشير في سجل البنوك الإسلامية بزيادة الاحتياطيات بما تم تغذيته من حساب توزيع الأرباح والخسائر، وكذا علاوة الإصدار (إن وجدت)، على أن يتم التأشير الفعلي في الصفحة رقم (٥) الخاصة بالاحتياطيات.</p>		
<p>يتم استصدار قرار المحافظ بما تم إصداره من صكوك تمويل باسم البنك ولحسابه.</p>	صكوك التمويل الإسلامية	٤
<p>تم شرح تلك الإجراءات في البند الخاص برأس المال.</p>	الاحتياطيات	٥

”تابع“ إجراءات التسجيل في سجل البنوك الإسلامية

الإجراءات	الموضوع	رقم الصفحة
<p>١- يتم القيد عند تسجيل البنك.</p> <p>٢- يتم استصدار قرار المحافظ في حالة تغيير عنوان المركز الرئيسي للبنك، ويتم النشر.</p> <p>٣- يتم التأشير الفعلي في سجل البنوك الإسلامية بموجب قرار المحافظ، ويخطر البنك المعني بتمام التأشير.</p>	عنوان المركز الرئيسي	٦
<p>(١) بعد دراسة طلب فتح الفرع، وفي حالة الموافقة، تصدر موافقة مبدئية على فتح الفرع المطلوب، سارية المفعول لمدة سنة بالنسبة للفروع داخل وخارج دولة الكويت، وتجدد بطلب من البنك في أحوال تأخر تهيئة الفرع للعمل.</p> <p>(٢) عند انتهاء البنك من تجهيز مقر الفرع وتحديد موعد افتتاحه وذلك خلال المهلة المقررة من البنك المركزي المشار إليها، يتقدم البنك بطلب تعديد بيانات في السجل على النموذج المخصص بذلك موضحاً موعد افتتاح الفرع بالتحديد، وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الافتتاح، مرفقاً به ما يفيد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة. ويتم ما يلي :</p> <p>أ) استصدار قرار المحافظ بالتأشير في سجل البنوك الإسلامية بالفرع المطلوب.</p> <p>ب) يتم التأشير الفعلي في سجل البنوك الإسلامية بموجب قرار المحافظ، ويخطر البنك المعني بتمام التأشير في السجل.</p>	الفروع	٧

”تابع“ إجراءات التسجيل في سجل البنوك الإسلامية

رقم الصفحة	الموضوع	الإجراءات
٨	أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي، أو المدير المسئول (في حالة فروع البنوك الإسلامية الأجنبية)	<p>(١) يتم قيد أسماء أول مجلس إدارة ابتداءً به البنك واسم رئيس الجهاز التنفيذي أو المدير المسئول في حالة فروع البنوك الإسلامية الأجنبية.</p> <p>(٢) عند تغيير أعضاء مجلس الإدارة أو تغيير صفاتهم (رئيس مجلس أو عضو منتدب أو رئيس الجهاز التنفيذي أو المدير المسئول في حالة فروع البنوك الإسلامية الأجنبية) يطلب البنك المعني بموجب ”طلب تعديل بيانات في السجل“ إجراء التعديل في بيانات السجل.</p> <p>(٣) يتم استصدار قرار المحافظ بالأسماء الجديدة وصفاتهم ويتم التأشير في سجل البنوك الإسلامية بموجب قرار المحافظ.</p> <p>(٤) يُخَطَر البنك المعني بتمام التأشير في السجل.</p>
٩	أسماء مراقبي الحسابات	<p>(١) يتم قيد أسماء مراقبي حسابات البنك عند تسجيله.</p> <p>(٢) عند تغيير مراقبي حسابات البنك، يطلب البنك المعني بموجب ”طلب تعديل بيانات في السجل“ إجراء التعديل باسم المراقب الجديد في بيانات السجل.</p> <p>(٣) يتم استصدار قرار المحافظ بشطب اسم مراقب الحسابات القديم والموافقة على الاسم الجديد، ويتم التأشير في سجل البنوك الإسلامية بموجب قرار المحافظ.</p> <p>(٤) يخطر البنك المعني بتمام التأشير في السجل باسم المراقب الجديد.</p>
١٠	رقم وتاريخ قرار وزير المالية بقبول التسجيل	<p>(١) يتم القيد عند تسجيل البنك.</p> <p>(٢) لا يتم تغيير في هذه الصفحة طول عمر البنك.</p>

- لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.

أ - قرار وزاري رقم (٤٠) بإصدار لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية.





## المحافظ

التاريخ : ٢ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٨ أغسطس ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٣٩/٢٠١٤)

إلى جميع البنوك الكويتية الإسلامية

عملاً بأحكام المادتين (٦٠) و (٦١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، والبند رقم (١٤) من المادة رقم (١) من اللائحة الخاصة بنظام سجل البنوك، الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣.

يرجى موافاة بنك الكويت المركزي بنموذج طلب تعديل بيانات في سجل البنوك يتضمن ما يلي بالنسبة للشركات التابعة والزميلة لمصرفكم، وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخه:

- اسم الشركة والشكل القانوني لها.

- عنوان الشركة (بالداخل / الخارج).

- نسبة مساهمة البنك في رأسمال الشركة.

هذا ويتعين على مصرفكم مراعاة التقدم مستقبلاً إلى بنك الكويت المركزي بطلب للتأشير في السجل بأية تعديلات على البيانات المشار إليها في حينها.

مع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل